

## 8082 - المضاربة الجائزة والممنوعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقوم اذا كان لدى مبلغ معين من المال ثم اعطيته قريبا لي ليتاجر به ويعطيني جزءا من الربح. فهل هذا جائز اذا كان الجزء جزءا  
مشاعا كالربع او فلا بأس. تقول الا اعمل فيه ولا الربع - 00:00:00  
او الخامس او السادس هذا لا حرج فيه. هذا يسمى المضاربة. اما ان يعطيك شيئا معينا. كل شهر او عشرة كل شهر هذا ما يجوز هذا  
riba. اما اذا قلت انت تعمل فيه والربح بيننا انصاف او اثلاث او - 00:00:20  
او الخامس لك الباقي هذا كله لا بأس به. نعم - 00:00:40